

آليات تطبيق قانون 23 مارس 1882م

وآثاره على المجتمع الجزائري

Mechanisms for the application of the law of 23 March 1882
and its effects on Algerian society

الأستاذ الدكتور: نور الدين غرداوي

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

الباحث: بلعيدى لخضر

الأرشيف الوطني الجزائري



تاريخ النشر -	تاريخ القبول -	تاريخ الإرسال -
2024/12/31	2024/12/18	2024/12/02



- Summary:	- الملخص:
This study aims to attempt to uncover the backgrounds and mechanisms for implementing the law of March 23, 1882 (related to the establishment of civil status for Muslim natives), which approved the system of surnames in Algeria and obligated Algerian families to bear family surnames. This study also aims to	تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن خلفيات وآليات تطبيق قانون 23 مارس 1882م (المتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين)، الذي أقر نظام الألقاب بالجزائر، وألزم الأسر الجزائرية على حمل ألقاب عائلية. كما تهدف هذه الدراسة أيضاً إلى

highlight the position of the Algerian people regarding this and the effects of its application on Algerian society. Therefore, we will try to shed light on the French administration's endeavor to implement this law on Algerian families, and the position of the Algerian society towards it, by examining a set of questions that we summarize as follows: What are the circumstances that led to the implementation of the Law of March 23, 1882? What are its objectives? What are the mechanisms and procedures that the colonial Administration adopted in implementing this law in Algeria? How did the Algerian people confront this law and these mechanisms? What are the effects of its application on Algerian society? These are all questions that we attempt to answer in this study.	إبراز موقف الشعب الجزائري من هذا القانون وآثار تطبيقه على المجتمع الجزائري. لذا سنحاول تسليط الضوء على مساعي الإدارة الفرنسية في تطبيق هذا القانون على الأسر الجزائرية، وموقف المجتمع الجزائري منه، وذلك من خلال الوقوف على مجموعة من التساؤلات نوجزها في ما يلي: ما هي الظروف التي جاء على إثرها تطبيق قانون 23 مارس 1882م؟ وما هي أهدافه؟ وما هي الآليات والميكانيزمات التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية في تطبيقها لهذا القانون بالجزائر؟ وكيف واجه الشعب الجزائري هذا القانون وتلك الآليات؟ وما هي آثار تطبيقه على المجتمع الجزائري؟ كلها تساؤلات نحاول الإجابة عنها في دراستنا هذه.
- Keywords:	- الكلمات المفتاحية:
Law of March 23, 1882; Personal Status Law; Algerian Society.	قانون 23 مارس 1882؛ قانون الأحوال الشخصية؛ المجتمع الجزائري.

- مقدمة

عملت فرنسا على طمس الهوية الوطنية الجزائرية منذ بداية الاحتلال، وبدأت تتلاعب بالمصطلحات للسيطرة على الأملاك والعقول، وزرع الفتنة والتفرقة، ففي بداية الاحتلال سمّت الجزائريين بالعرب، وأنشأت مكاتب خاصة بهم، سمّتها المكاتب العربية، ثم سمّتها مكاتب شؤون الأهالي، ثم مصطلح العرب والبربر... الخ.

أمّا فيما يخص الممتلكات سمّتها ممتلكات الأعراش، ثمّ غيرتها إلى دواوير بموجب القانون المشيخي (قانون سناتوس كونسلت 22 أفريل 1863)، الخاص بتنظيم ملكية الأعراش في التل الجزائري، والتي أصبحت فيما بعد تسمّى بالبلديات أو الدوار البلدي.

يتضح من خلال هذه الإجراءات سعي فرنسا إلى نزع الملكية الجماعية من العائلة الواحدة، التي كانت عبارة عن عرش ومنحتها للدولة، المثلة في البلدية، بدون شعور الجزائريين، ونقل الملكية من ملك عرش إلى ملك بلدي، لا يتصرف به العرش مثلما كان عليه قبل دخول الاستعمار الفرنسي الجزائر.¹

وليتسنى للمستعمر الفرنسي له ذلك الاستيلاء على الملكية الخاصة، أصدر مرسوم 26 جويلية 1873م، المتضمن تأسيس الملكية الخاصة في الجزائر، والذي يعتبر أساسا للحالة المدنية الخاصة بالأهالي، والمعتمدة حاليا.²

يتضح من هذا القانون ظاهريا بأنه يهدف إلى تأسيس الملكية الخاصة، لكن هدفه الباطني يتمثل في محاولات الاستلاء على مزيد من الأراضي الخصبة، خدمة للاستعمار الفرنسي والمستوطنين، وتمليكهم أجود وأخصب الأراضي.³

هذا ما جاء صراحة على لسان الحاكم العام "تورمان" (Tirman) في منشوره الموجه إلى عاملي عمالات الجزائر الثلاث (الجزائر، وهران،

قسنطينة) المؤرخ في 24 ماي 1882م، والذي يأمرهم فيه عند اقتراحهم للدواوير، التي سيطبق فيها هذا القانون، الأخذ في الحسبان ما يلي⁴:

- قرب هذه الدواوير من المراكز الاستيطانية، التي يكثر فيها المستوطنون.

- قرب الدواوير من الغابات، وذلك لأهميتها الاقتصادية، من أجل تضيق الخناق على الجزائريين بتكثيف الرقابة الإدارية بواسطة المستوطنون، لمنعهم من استعمال الثروة الغابية والرعي بداخلها، حتى يتمكن هؤلاء المستوطنين الجدد من استغلال الثروة الغابية، ويخدموا مشروع الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ويمنعوا الجزائريين من مصدر رزقهم وقوتهم، وهذا ما يدفعهم للهجرة أو العمل عند المستوطنين.

- الأخذ في الحسبان خصبة التربة ومردودها الفلاحي، ومدى مساهمة هذه الأراضي في زيادة مداخيل المستوطنين.

نص قانون 1873م في مادته السابعة عشر على ما يلي:

- يمنح لكل مالك من الأهالي اسم خاص، أو كنية معروف سابقا بها أو اسم يضاف إلى اسمه الحالي، حيث يختاره المالك بمحض ارادته أو يمنح له تلقائيا من طرف مصالح املاك الدومين ويصبح إجباري في كل معاملاته.⁵

وقد طبق هذا القانون في كل من العمالات الثلاث، السالفة الذكر، وبالرجوع إلى القرار الصادر في 28 نوفمبر 1873 نجد أنه تم اختيار أماكن من بين الأجود والأخصب على المستوى الوطني، فقد تم اختيار دوار بني هاشم و دوار السبيعي و أولاد ميرة وأولاد بختة بضواحي مليانة، ودوار بني راشد ودوار سبياح القبالة بضواحي الشلف، ودوار عمارنا والدواوير الخمس التابعة للحزج بضواحي سيدي بلعباس، وكذا دوار تلموني، ودوار أم الغلاز، ودوار تومياط، دوار تليلات التابع لعرش الغرابة، دوار تليلات التابع لبلدية تليلات، دوار عقبة جمالة، فرقيق.

وبضواحي مستغانم تم اختيار الدواوير التالية: أولاد شافع، أولاد بوكامل، الشلافة، عرش شرفة الحمالية، دوار هاشم الدروع، دوار الدرادب،

فرقة أولاد معلف بضواحي أرزيو، القرية الأمازغية ببتيونة، دوار حميان، دوار عيداس. وبضواحي معسكر تم اختيار: دوار أولاد سيدي دحوا، ماوسة، زلاية، فروحة. وبتيارت: دوار قرتوفة. وبعين تموشنت: دوار سيدي دحوا، وبتلمسان فرقة فحول وعرش بني فوزش.

ثم تلاه القرار الصادر في 03 ديسمبر 1873م، الذي بموجبه تم اختيار أجود الأراضي بقسنطينة حيث تم اختيار دوار كركارة، دوار بوكسية متاع جيجلي، دوار باب طروش، دوار بني عميدان، دوار السواك، دوار مجابرية، دوار زناتيا بواد زناتي، عرشة علما كشاكشة، دوار خنقة الصباط، عرش سحالية (دوار أولاد أحمد، دوار أولاد ساسي).

وبعناية تم اختيار كل من دوار: بروالة، درامينا، طلحة، الشرفة، علما كيجيشة، ولاتة، أولاد دردارة، العوارة. وبسكيكة تم اختيار دواوير: مسونة، عين غراب، مسالة، أولاد نوار، أم النبال، تامقوت، مجيات، الغاري.

ثم تلاه القرار الصادر في 09 ديسمبر 1873م، الذي بموجبه تم اختيار عرش بني موسى وعرش بني مسرى بضواحي البليدة، وجزء من دوار موزاية ودوار فيروكة، ودوار غلاي ودوار هواره بضواحي المدية. وبضواحي صور الغزلان تم اختيار دوار عين بسام، ودوار سيدي خليفة، وعرش أولاد إبراهيم. وبضواحي تنس تم اختيار بلدية تنس وبلدية مونتوت.

تم اختيار هذه العيّنات باعتبارها أولى الأماكن في الجزائر التي طبق فيها هذا القانون، الذي بقي العمل به إلى غاية صدور قانون 1887. وكل الأماكن التي طبق فيها هذا القانون أصبح الإخوة الملاكين لكل منهم اسم أو كنية خاصة به، ومن هنا تشتت النسب.

- قانون 23 مارس 1882م المتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين

جاء هذا القانون تكملة للقانون السالف الذكر (26 جويلية 1873)، الذي كان هدفه تدمير الروابط الأسرية، بعدما تم تفكيك الملكية العقارية.

وقبل إصدار هذا القانون طُرح كمشروع في غرفة النواب يوم 06 مارس 1882م، وأخذ حيّزا من المناقشات داخل البرلمان الفرنسي.⁶ وبعد نهاية المناقشات صرّح وزير الداخلية الفرنسي "قولير" بأن تطبيق القانون يكون فوراً على منطقة التل، وخارج التل يتم توسيعه بطلب من الحاكم العام.

وفي آخر الاجتماع تم التّبني النهائي للمشروع، وصوّت مجلس الشيوخ الفرنسي عليه في 8 مارس 1882م، وأقرّه البرلمان الفرنسي في 23 مارس 1882م.⁷ ونشر في الجريدة الرسمية في 24 مارس 1882م. وصدر يوم 28 مارس بعد التصحيحات التي قام بها أحد النواب المكلفين بذلك.⁸

مضمونه: يتكون من 23 مادة، قسمت إلى قسمين:

القسم الأول: به 15 مادة، حددت فيه إحصاء السكان، لإنشاء الحالة المدنية الأصلية في كل بلدية ودوار، وتسليم بطاقة التعريف الوطنية لكل جزائري. وطريقة تأسيس نظام التسمية للجزائري وتدوينها في سجل خاص، عرف بالدفتر الأم.

القسم الثاني: به 8 مواد، 4 تتمحور حول الحالة المدنية، وتصبح إجبارية انطلاقاً من اتخاذ العائلة اسماً خاصاً بها. التصريح بالولادات والوفيات إلى رئيس إدارة البلدية والقايد، وبداية تنظيمها وتنفيذها في سجلات الحالة المدنية.

بينما خصصت المواد الأربع الأخرى لوضع التعليمات العامة للحالة المدنية، وهي مواد جزائية وعقابية.

كما نص هذا القانون على مجموعة من الإجراءات، نوجزها في ما يلي:⁹

1- إجراء إحصاء سكاني عام في سجلات، يذكر فيها الاسم، المهنة، السن، تكون على نسختين، وتكون على مستوى كل دوار.

2- على كل عائلة أن تحمل لقباً خاصاً، سمي بلقب الجد، على أن لا تتعدى العائلة الواحدة الجد فمثلاً أبناء عمومة لا يلتقون في جد واحد لا

يمكنهم استعمال لقب واحد مثلاً أنا هو كبير عائلتي أبي محمد وجدي عبد القادر وزميلي أبوه إبراهيم وجده أحمد وجدنا كلينا قويدر لا يمكننا حمل نفس اللقب لأن درجت قرابتنا تعدت الجد إلى أب الجد وبالتالي نحن عائلتان منفصلتان وجب علينا اختيار لقبين مختلفين. فالعائلة بمنظور هذا القانون تتكون من جد وأبناء وأحفاد.

3- حق اختيار هذا الاسم يمنح للجد، إن لم يوجد إلى العم الأكبر، وهكذا بالترتيب من الكبير إلى الصغير، ويطبق إجبارياً على أفراد العائلة.

4- في حالة وجود شخص ملاك من العائلة في المناطق التي طبق عليها القانون السابق الذكر، فإن لقب الجد يضاف إلى اسمه الخاص السابق، وبالتالي يصبح لدينا تفرقة أخرى داخل نفس العائلة المكونة من الجد والأبناء والأحفاد.

5- في حالة امتناع العائلة عن اختيار الاسم، فإن ضابط الحالة المدنية المكلف يختار لقباً للعائلة.¹⁰

ومن أخطر مواد هذا القانون المادة الثالثة، التي حددت كيفية اختيار اللقب العائلي، وأعطت مكانة كبيرة لكبير العائلة في اختيار اللقب، وتجاهلت شيخ القبيلة، بهدف تفكيك بنية المجتمع القبلي، وتحرير الفرد من سلطة الجماعة، ليتسنى للمستدمر الفرنسي تنفيذ مشروعه الاستطاني.¹¹

- آليات تطبيق قانون 23 مارس 1882م

لتطبيق هذا القانون قامت السلطات الاستدمارية بإصدار مرسوم 13 مارس 1883م، المتضمن تنظيم الإدارة العمومية من أجل تطبيق هذا القانون، والذي نص في مادته العشرين على ما يلي¹²:

- الأسماء الحالية للأهالي وأبنائهم وأسامي الجد يسجلون بالفرنسية، وفقاً لقواعد التسجيل معرفة عن طريق قرار من الحاكم العام للجزائر في مجلس الحكومة.

هذه الأسماء تسجل باللغة العربية للنظر في التسجيل الفرنسي.

وطبقا لهذا أصدر الحاكم العام قرارا يقضى بتشكيل لجنة مهمتها إعداد قاموس يضبط كيفية كتابة أسامي الأهالي باللغة الفرنسية، مؤرخ في 27 مارس 1885م.¹³

كما قامت هذه اللجنة بإنجاز ما طلب منها، حيث أحصت 13500 اسماً، ما بين اسم ولقب وشخصي، مذكر ومؤنث، معتمدة على كتاب صالو واقابو (SALANE EST GABEAU).

كما اعتمدت اللجنة على الأسامي المحصاة من طرف المحققين العقاريين والقضاة أثناء تطبيق قانون 26 جويلية 1873م.

- استحداث لجان على مستوى كل عمالة تسهر على مراقبة سير عمليات الاحصاء، وتقدم باستمرار قائمة الجزائريين الذين اختار أسماءهم المفوضون المحليون. كما تقوم هذه اللجان بدور الوساطة، وتسهر على تنفيذ مواد القانون.¹⁴

بالإضافة إلى هذا ثم اختيار أسماء قبيحة ومشينة، تنوعت ما بين أسماء الحيوانات، وما بين العلل، وما بين النباتات، ونستدل في هذا الموضع بمجموعة منها نوجزها في ما يلي:

- **أسماء الحيوانات والطيور:** بوحمار، بلحيمر، قنونة، عجل، عجمي، بابا غيو، بابوش، عقاب، معيزة، معزة، جحيش، بقار، بغال، بن ذيب، بوجاجة، بوغراب، بوحجيلة، حجيعة، خفاش، قنفود، علوش، بوجروعة، بوجردة، بوذيب... الخ.

- **أسماء العلل والعاهات:** عوج النيف، بو الوزنين، بوذراع، شايب الذراع، شايب الراس، بودربالة، بوبزول، زوبية، العايب، الأعرج... الخ.

- **أسماء النباتات:** عسلوج، عرجون، بكور، قريس... الخ.

وغيرها من الأسماء المشينة، التي تمس بكرامة الفرد الجزائري.

وتم تطبيق قانون 23 مارس 1882م، ابتداء من سنة 1885م، غير أنه تم اختيار أماكن معينة لتطبيقه، وفقا لنوعية النظام السائد بها آنذاك، وجاء على النحو التالي:

البلديات كاملة الصلاحيات

أ- عمالة الجزائر: تم اختيار بلديتين من هذه العمالة، هما: دلس، المدية.
ب- عمالة وهران: تم اختيار بلديتين من هذه العمالة، هما: معسكر، تيارت.

ج- عمالة قسنطينة: تم اختيار بلديتين من هذه العمالة أيضا، هما: جيجل، ميلة.

1- الدواوير التي طبق عليها قانون 26 جويلية 1873م: تم اختيار مجموعة من الدواوير لتطبيق هذا القانون، وتم انتقاء العينات حسب العملات، وهي:

- أ- عمالة الجزائر: دوار واد جليد، دوار حميس.
- ب- عمالة وهران: دوار سيدي علي بوحمود، دوار دوير فليقة.
- ت- عمالة قسنطينة: دوار عرب تبسة، دوار درامنة.
- 2- البلديات المختلطة: تم أيضا اختيار بلديتين من كل عمالة.
- 3- بلديات الأهالي: كذلك تم اختيار بلديتين من كل عمالة.

وقد تم تشكيل لجان لتطبيق هذا القانون على مستوى كل عمالة، تتشكل من عامل العمالة أو ممثل عنه، وهو رئيس اللجنة.

- الأعضاء:

- 1- وكيل الجمهورية أو نائبه.
- 2- مستشار بالعمالة.
- 3- مفتش مصلحة ملكية الأهالي أو مفتش محقق معين من طرفه.

4- عضو من الأهالي، يكون مترجم بالمحكمة أو المجلس العام أو من المجلس البلدي.

5- عضو من الأوربيين، يتقن اللغة العربية والقانون الإسلامي.

الملاحظ على تطبيق هذا القانون أنه كل من رفض اختيار اسم، ألحق به اسم إجباري، تم اختياره من طرف المكلفين بتطبيقه.

وما ميّز هذه الأسامي التي ألحقت بالرافضين لاختيارها، أنّها أسامي مشينة وقبيحة، وأصبحت فيما بعد مصدر عار وحشمة للجزائريين وأحفادهم مع توالي السنين.

بينما نجد اللقب الذي اختير في الدوار لا يمكن أن يتكرر عند أسرة أخرى بنفس الدوار، لكن في دوار آخر يمكن أن يتكرر. وبالتالي منح نفس اللقب لعائلات ليس لها صلة القرابة في دواوير أخرى، في حين نجد نفس الأسرة لا تستطيع أن تأخذ نفس اللقب في الدوار الواحد.

- الخاتمة

توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- تفكيك الأسرة الجزائرية، ذات اللقب الواحد، إلى ألقاب عديدة، مثلا عائلة الولي الصالح سيدي علي بن ساعد ببلدية مغراوة ولاية المدية، الذي ترك أربعة أبناء في بداية القرن 19م. نجد عائلته انقسمت إلى عدة أسر، تختلف في الألقاب، منها: بلعبيدي، طالب، بوبكر، شيب الذراع، عظيم، سعداوي، قريشي، ناصف، عقيل، سعدي.

- تجزئة الملكية العقارية، خاصة ملكية الأعراش، وتحويلها إلى ملكيات صغيرة، وملك بلدي، بدل ملك عرش، ليتسنى للاستعمار الفرنسي نقلها من ملائكة الأصليين إلى المستوطنين الأوربيين الوافدين إلى الجزائر.

- أصبحت الأسرة الجزائرية اليوم عاجزة عن معرفة الجد الرابع فما فوق، بسبب هذا الإجراء، الذي عمل على اتلاف النسب، والاحتفاظ بلقب الأجداد، وشجرة الأنساب، التي عرفت عند القبائل قديما وحديثا.

- ظهور ما يسمى بعديمي اللقب، وهو ما ساوى بين عائلات رفضت الألقاب واختفت عن الأنظار، وبين عديمي النسب الذين ولدوا بعلاقات غير شرعية (S.N.P).

فهذا القانون أثار مسألة التشكيك في الأنساب في الجزائر.

- وقوع صراعات وخلافات بين بعض الأسر بسبب بعض الألقاب العائلية، التي تكتب بنفس الحروف باللغة الفرنسية، عكس كتابتها باللغة العربية، ممّا جر بعض الأسر إلى المحاكم اليوم، نتيجة الصراع على بعض الملكيات العقارية، مثل لقب: (رأفة = رافع)، (سعي = سعادي).

- صعوبة الحصول على الجنسية في بعض المناطق من الوطن، بسبب غياب شهادة ميلاد الأب أو الجد، فبعض الأماكن بالجزائر لم يطبق بها هذا القانون إلا في السنوات الأخيرة من الاستعمار وهذا ما حرم الكثيرين من الحصول على الجنسية الجزائرية، فالبليات التي طبق بها في سنوات الخمسينيات نجد الشخص الذي مات أبوه عند تأسيس الحالة المدنية، لا يمكنه استخراج الجنسية، لأنه لا يملك لا شهادة ميلاد أبيه ولا شهادة ميلاد جده، وهما وثيقتان مطلوبتان في ملف استخراج الجنسية، ونفس الشيء بالنسبة لأولاده لأن لهم شهادة ميلادهم وشهادة ميلاد أبيهم دون جدهم.

- صعوبة كتابة الألقاب باللغة العربية خاصة بعد اعتماد الشبكة من طرف وزارة الداخلية، لإعادة كتابة اللقب من اللغة الفرنسية المسجل على سجلات الحالة المدنية بكامل التراب الوطني إلى اللغة العربية وضع جل الجزائريين في ورطة للقيام بالتصحّيات اللازمة، فالترجمة تعتمد على الاجتهاد فقط: فمثلا (belabdi) هناك من يكتبه بالعبيدي وهناك من يكتبه بلعبيدي.

- قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحمد حسين السليمانى، نزع الملكية العقارية للجزائريين، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر، الجزائر، ع6، 2002.
- 2- جبائلي محل العين، طبيعة أراضي الملك والعرش في جزائر ما قبل الاستعمار، مجلة التاريخ، المركز الوطني للدراسات التاريخية، ع21، الجزائر، 1986.
- 3- حسين الحاج مزهورة: الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر - حالة منطقة قبائل جرجرة (1891-1962)، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر 2، نوقشت 2016م.
- 4- زمولي يسمينة، الألقاب العائلية للجزائر من خلال قانون الاحالة المدنية (1870-1900)، دار هومة، الجزائر، 2007م.
- 5- شارل روبيير أجرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)، تعريب حاج مسعود، دار الرائد، الجزائر.
- 6 - Bulletin officiel de l'Algérie. (B,O, A,) 1873
- 7 - Bulletin officiel de l'Algérie.(B,O, A,) 1882
- 8 - Bulletin officiel de l'Algéri. (B,O, A,) 1885
- 9 - BENET Henri: l'état civil en Algérie, préface de l. millet, Alger, 1937
- 10- Djilali sari, l'Algérie a la veille de l'insurrection de 1871, la poursuite des différentes formes de dépossession des fellah, édition C.N.E.H, Alger, in revue majallat el tarikh, 2eme semestre, 1980.
- 11- SAUTAYRA E ,HUGUES H ET LAPRA P : Législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets et arrêtes , Paris, 1884

- الهوامش

1- لمعرفة ملكية الأرض عند قبائل وأعراش الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي. أنظر: جبائلي محل العين، طبيعة أراضي الملك والعرش في جزائر ما قبل الاستعمار، مجلة التاريخ، المركز الوطني للدراسات التاريخية، ع21، الجزائر، 1986.

2 Bulletin officiel de l'Algérie (B,O, A), 1873, p267

3- للوقوف على السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر في مجال نزع الملكية العقارية. أنظر: أحمد حسين السليمان، نزع الملكية العقارية للجزائريين، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر، الجزائر، ع6، 2002.

4 B,O, A, 1882,p501

5 B,O, A, 1873, P 260

6 BENET Henri: l'état civil en Algérie, préface de l. millet, Alger, 1937, p.39

7 BENET. H, op.cit, p.39

8- شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)، تعريب حاج مسعود، دار الرائد، الجزائر، ج1، ص338.

9 B,O, A, 1882, P502

10- لمعرفة المزيد عن مضمون هذا القانون وتحليله. أنظر: حسين الحاج مزهورة: الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر - حالة منطقة قبائل جرجرة (1891-1962)، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر 2، نوقشت 2016م، ص ص168-189.

11- يسمينة زمولي: الألقاب العائلية للجزائر من خلال قانون الاحالة المدنية (1870-1900)، دار هومة، الجزائر، 2007م، ص40.

12 B,O, A, 1883, P 424

13 B,O, A, 1883, P 424

14 SAUTAYRA E ,HUGUES H ET LAPRA P : Législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets et arrêtes , Paris, 1884, p.108